

العروة الوثقى

(457) التصديق بالمد أو المدين أيضا من مالها والقضاء بعد ذلك ، والأحوط بل الأقوى (203) الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع (204) تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع. فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار وهي أمور : الأول : رؤية المكلف نفسه. الثاني : التواتر. الثالث : الشيع المفيد للعلم ، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن ، فمن حصل له العلم (205) بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافق أحد ، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع : مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان ، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني. الخامس : البيئة الشرعية (206) ، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم _____ (203) (بل الأقوى) : الأقوائية ممنوعة. (204))

الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع) : وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها في ذلك كالرضاعة الصناعية. (205) (فمن حصل له العلم) : أي بالرؤية في بلده أو فيما يلحقه حكما - كما سيأتي - وفي حكم العلم الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلية. (206))

البيئة الشرعية) : مع عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لها ولو حكما كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم =